



Distr.
LIMITED

E/CN.4/1997/L.10/Add.10
16 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثالثة والخمسين
البند ٢٦ من جدول الأعمال

التقرير المرفوع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن الدورة الثالثة والخمسين للجنة

مشروع تقرير لجنة حقوق الإنسان

المقررة: السيدة مارغاريتا إسكونبار لوبيز

المحتويات*

الفصل
العاشر -

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحربيات الأساسية في أي جزء من العالم مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة بما في ذلك:

- (أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص:
(ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقاً لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د-٢٣) وقرار مجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٢٥ (د-٤٢) و ١٥٠٣ (د-٤٨): تقرير الفريق العامل المعنى بالحالات المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/1997/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1997/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها بالإضافة إلى المسائل الأخرى التي تهم المجلس.

الفصل العاشر - مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحربيات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة بما في ذلك:

(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص؛

(ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقاً لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د-٢٣) وقرار مجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٤٢) و١٥٠٣ (د-٤٨): تقرير الفريق العامل المعنى بالحالات المنشأ بموجب قرار مجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤١/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠

-١- نظرت اللجنة في البند ١٠ من جدول الأعمال والبند الفرعى (أ) في جلساتها من ٦٤ إلى ٥٥ المعقدودة في الفترة من ٨ إلى ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧، وفي جلساتها ٦٤ إلى ٦٧ المعقدودة يومي ١٥ و ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧^(١). ونظرت اللجنة في البند ١٠(ب) في جلسة مغلقة (انظر الفقرات ... أدناه).

-٢- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ١٠، انظر المرفق ... بهذا التقرير. وللاطلاع على قائمة القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة، انظر المرفق ... بهذا التقرير.

-٣- وفي الجلسة ٤٦ المعقدودة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض المقررلون الخاصون التالي ذكرهم تقاريرهم المقدمة إلى اللجنة:

(أ) **المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في رواندا، السيد رينيه ديني سيفي** (Add.1 و E/CN.4/1997/61):

(ب) **المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في زائير، السيد روبيرو غاريتو** (Add.1 و E/CN.4/1997/6):

(ج) **المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان في بوروندي، السيد باولو بينهيررو** (Add.1 و E/CN.4/1997/12):

-٤- وفي الجلسة ٤٧ المعقدودة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض المقررلن الخاصون التالي ذكرهما تقريريهما المقدمين إلى اللجنة:

(أ) المقرر الخاص المعنوي بحالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية، السيد أليخاندرو أرتوسيو (E/CN.4/1997/54):

(ب) المقرر الخاص المعنوي بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان السيد شونغ - يون بايك .(E/CN.4/1997/59)

٥- وفي الجلسة نفسها، عرض المقرر الخاص المعنوي بحالات الإعدام بدون محاكمة أو إجراءات موجزة أو إعدام تعسفي، السيد باكري والي نيديايري والمقرر الخاص المعنوي باستقلال القضاة والمحاميين، السيد بارام كوماراسومي، تقريراً مشتركاً بشأن حالة حقوق الإنسان في نيجيريا (E/CN.4/1997/62).

٦- وفي الجلسة ٤٨ المعقودة في ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض المقرران الخاصان التالي ذكرهما تقريريهما المقدمين إلى اللجنة:

(أ) المقرر الخاص المعنوي بحالة حقوق الإنسان في كوبا، السيد كارل - يوهان غروث : (E/CN.4/1997/53)

(ب) المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في اقليم يوغوسلافيا السابقة، السيدة اليزابيت رين (E/CN.4/1997/5 و E/CN.4/1997/8 و E/CN.4/1997/56)

٧- وفي الجلسة ٤٩ المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض المقرر الخاص المعنوي بحالة حقوق الإنسان في السودان، السيد غسيبار بيرو، تقريره (E/CN.4/1997/58) على اللجنة. وفي الجلسة ذاتها، عرض المقرران الخاصون التالي ذكرهم أيضاً تقاريرهم المقدمة إلى اللجنة:

(أ) المقرر الخاص المعنوي بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، السيد راجسومير للاه : (E/CN.4/1997/64)

(ب) المقرر الخاص المعنوي بحالات إعدام بدون محاكمة أو إجراءات موجزة أو إعدام تعسفي، السيد باكري و. نيديايري (Add.1 و E/CN.4/1997/60):

(ج) الممثل الخاص للأمين العام بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية، السيد موريس كوبيثورن (E/CN.4/1997/63)

٨- وفي الجلسة ٥٦ المعقودة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض المقرر الخاص المعنوي بحالة حقوق الإنسان في العراق، السيد ماكس فان دير ستويل، تقريره (E/CN.4/1997/57) على اللجنة.

٩- وفي المناقشة العامة بشأن البند ١٠، أدى ببيان^(٢) ممثل كل من: الاتحاد الروسي (٥٣)، الأرجنتين (٥٤)، اندونيسيا (نيابة عن منظمة المؤتمر الاسلامي) (٥٣ و ٥٤)، باكستان (٥٣)، البرازيل (٥٣)، بلغاريا (٥٣)، بيلاروس (٥٣)، الجزائر (٥٢)، جنوب افريقيا (٥٣)، زائير (٤٧)، سري لانكا (٥١)، شيلي (٥١)، الصين (٤٨ و ٥٣)، كندا

(٥٣)، كوبا (٤٨ و ٥٣)، كولومبيا (٥٤)، ماليزيا (٥٥)، مصر (٤٨)، نيكاراغوا (٥٣)، الهند (٥٣)، هولندا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي) (٤٨)، الولايات المتحدة الأمريكية (٥٢)، اليابان (٥١).

١٠- واستمعت اللجنة إلى بيانات من المراقبين عن: أذربيجان (٥٤)، أرمينيا (٥٤)، استراليا (٥٤)، أفغانستان (٧٤)، إيران (جمهورية - الإسلامية) (٥٤)، البرتغال (٥٢)، بوروندي (٧٤)، البوسنة والهرسك (٤٨)، جزر سليمان (٥١)، الجمهورية العربية السورية (٤٩)، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (٤٨)، رواندا (٤٧)، السودان (٤٩ و ٥٤)، العراق (٥٦ و ٥١)، غينيا الاستوائية (٤٧ و ٥١)، فنزويلا (٥٤)، قبرص (٥١)، كرواتيا (٤٨)، الكويت (٥٤)، لبنان (٤٨ و ٥٤)، ميانمار (٤٩)، النرويج (٤٧)، نيوزيلندا (٥٤)، اليونان (٥٥)، وأدى المراقب عن سويسرا أيضاً ببيان (٥٤).

١١- واستمعت اللجنة إلى بيانات من المنظمات غير الحكومية التالية: الرابطة الأفريقية للتعليم من أجل التنمية (٥٤)، واللجنة الأفريقية لمعزzi الصحة وحقوق الإنسان (٥٢)، ومنظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية (٥٢)، و"إيران كيسيداران نigaran": حركة الوعي القومي (٥٤)، والاتحاد النسائي لعموم الصين (٥٤)، ورابطة الحقوقين الأمريكية (٥٢)، ومنظمة العفو الدولية (٤٩)، ولجنة الأنديز للحقوقين (٥١)، والمجلس الاستشاري الأنجلوكياني (٥١)، واتحاد المحامين العرب (٥٠)، والمنظمة العربية لحقوق الإنسان (٥٢)، والمادة ١٩: المركز الدولي لمناهضة الرقابة (٥٠)، والندوة الثقافية الآسيوية للتنمية (٥٠)، ورابطة التعليم العالمي (٥٤)، والطائفة البهائية الدولية (٥٠)، والمعهد الكاثوليكي للعلاقات الدولية (٥١)، ومركز أوروبا - العالم الثالث (٥٠)، ومركز الدراسات الأوروپية (٥١)، والمنظمة الدولية الديمقراطية المسيحية (٥٠)، ومنظمة التضامن المسيحية الدولية (٥٠)، ولجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى (٥٥)، ولجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي (٥٢)، واتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها (٥٢)، وفرنسا - الحرية: مؤسسة دانييل ميتيران (٤٩)، ومنظمة الفرنسيسكان الدولية (٥١)، ودار الحرية (٥١)، والاتحاد العام للمرأة العربية (٥١)، والمجلس الهندي للتعليم (٥١)، والرابطة الدولية لمناهضة التعذيب (٥٠)، والرابطة الدولية للحرية الدينية (٥٠)، والرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين (٥٥)، والرابطة الدولية للمربيين من أجل السلام العالمي (٥٢)، ولجنة الحقوقين الدوليين (٥٠)، والمركز الدولي لحقوق الإنسان والتنمية الديمقراطية (٥٠)، والاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة (٥٠)، ومنظمة التنمية التعليمية الدولية (٥٠)، وحركة "الصقر" الدولية (٥٤)، والاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات (٤٩)، والاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب (٥٢)، والاتحاد الدولي للصحفيين الأحرار (٤٩)، والاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان (٥١)، والاتحاد الدولي للصحفيين (٥٢)، والاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكيين (٥٢)، والاتحاد الدولي لأرض الإنسان (٥٠)، والرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية (٥١)، والفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان (٥٢)، والجامعة الدولية لمعاهدات الهند (٥١)، والمعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز (٥٤)، والمعهد الدولي للسلم (٥٤)، والاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية (٥٤)، والرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (٥٧)، ومكتب السلم الدولي (٥٢)، والاتحاد الدولي للقلم (٥١)، ومنظمة التقدم الدولية (٥٤)، والاتحاد البرلماني الدولي (٤٩)، واتحاد السلم الدولي (٥٢)، وأقرباء المعتقلين المختفين (٥٠)، والحركة الكوبية للسلم وسياسة الشعوب (٥١)، والمجلس الوطني للمنظمات النسائية الألمانية - الاتحاد الفدرالي للمنظمات النسائية (٥٢)، ومنظمة الشمال والجنوب للقرن الحادي والعشرين (٥٠)، وباكس كريستي (بالنيابة عن حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب) (٤٩)، وباكس رومانا (٥٠)، والمجلس الإقليمي لحقوق الإنسان في آسيا (٥٢)، والمقرر أن بلا حدود (٥٠)، وجمعية الشعوب المهددة (٥٠)، ومركز روبرت ف. كيندي التذكاري لحقوق الإنسان (٥٠)، وهيئة بقاء الشعوب القبلية (٥٢)، والحزب الراديكيالي

عبر الوطني (٥٠)، ووكالة المدن المتحدة للتعاون بين الشمال والجنوب (٥٤)، والمنظمة الدولية لمقاومة الحرب (٥٢)، والاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي (٥٠)، والرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية (٥١)، والتحالف العالمي للكنائس المُصلحة (٥٢)، والمجتمع العالمي للحياة المسيحية (٥١)، والاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي (٥١)، ومؤتمر العالم الإسلامي (٥٢)، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب (٥٤)، ومجلس السلم العالمي (٥٠)، والجمعية العالمية للدراسات المتعلقة بالضحايا (٥١)، والمؤسسة الدولية للنظرة العالمية (٥٤).

١٢- وأدى ببيانات ممارسة لحق الرد أو ما يعادله ممثلاً إثيوبيا (٥٥)، وباكستان (٥٥)، والبرازيل (٥٥)، والجزائر (٤٨ و٥٥)، والصين (٥٠ و٥٥)، وكوبا (٥٥)، ومصر (٥٥)، والمكسيك (٥١)، ونيبال (٥٥)، ونيكاراغوا (٥٥)، والهند (٥٥)، والمرأقبون عن أذربيجان (٥٥)، وأرمينيا (٥٥)، واستونيا (٥٥)، وايران (جمهورية - الإسلامية) (٥٥)، وبابوا غينيا الجديدة (٥٥)، والبحرين (٥٥)، وتركيا (٥٥)، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (٤٨)، والسودان (٥٠)، والعراق (٥١ و٥٥)، وغينيا الاستوائية (٥٥)، وقبرص (٥٥)، والكويت (٥٥)، وكينيا (٥٥)، ولاتفيا (٥٥)، ونيجيريا (٥٥)، واليونان (٥٥).

حالة حقوق الإنسان في نيجيريا

١٣- وفي الجلسة ٦٤ المعقدة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل هولندا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.40 المقصد من إسبانيا، استراليا، ألمانيا، ايرلندا، آيسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسنبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان. وانضمت بعد ذلك الأرجنتين واستونيا وبلجيكا وليختنشتاين والولايات المتحدة الأمريكية واليابان إلى مقدمي المشروع.

١٤- وعرض ممثل مصر تعديلاً (E/CN.4/1997/L.109) على مشروع القرار E/CN.4/1997/L.40. وشارك في تقديم التعديل أنغولا، بنن، بوروندي، توغو، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الرأس الأخضر، رواندا، زائير، السنغال، السودان، غابون، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، مدغشقر، مصر، المغرب، موزambique، نيجيريا. وانضمت بعد ذلك إثيوبيا وتونس والكونغو ومالي إلى مقدمي التعديل.

١٥- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تم استراع نظر اللجنة إلى تقديرات الآثار الإدارية لمشروع القرار والتعديل المقترن وآثارهما على الميزانية البرنامجية^(٣).

١٦- وأدى كل من ممثل هولندا والمرأقب عن نيجيريا ببيان يتصل بمشروع القرار والتعديل المقترن.

١٧- وأدى بيان تعليلاً للتصويت قبل إجرائه ممثل كل من الجزائر وجنوب أفريقيا وماليزيا ومصر والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية.

-١٨- وبناء على طلب ممثل هولندا أجري تصويت بناء الأسماء على التعديل المقترن (E/CN.4/1997/L.109) الذي تم رفضه بأغلبية ٢٤ صوتاً مقابل ٢٠ صوتاً وامتناع ٩ أعضاء عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: اثيوبيا، اندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، بنن، الجزائر، الرأس الأخضر، زائير، زمبابوي، سري لانكا، الصين، غابون، غينيا، كوبا، مالي، مدغشقر، مصر، موزambique، الهند.

المعارضون: الأرجنتين، أكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، ايرلندا، ايطاليا، البرازيل، بلغاريا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جنوب افريقيا، الدانمرك، السلفادور، شيلي، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، نيكاراغوا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، بنغلاديش، بوتان، جمهورية كوريا، الفلبين، كولومبيا، ماليزيا، المكسيك، نيبال.

-١٩- وبناء على طلب ممثل مصر أجري تصويت بناء الأسماء على مشروع القرار الذي اعتمد بأغلبية ٢٨ صوتاً مقابل ٦ صوات وامتناع ١٩ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، ايرلندا، ايطاليا، البرازيل، بلغاريا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب افريقيا، الدانمرك، السلفادور، شيلي، فرنسا، كندا، كولومبيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، نيكاراغوا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: اندونيسيا، بنن، زائير، الصين، غابون، كوبا.

الممتنعون: اثيوبيا، أنغولا، باكستان، بنغلاديش، بوتان، الجزائر، الرأس الأخضر، زمبابوي، سري لانكا، غينيا، الفلبين، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، موزambique، نيبال، الهند.

-٢٠- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥٣/١٩٩٧.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية ايران الاسلامية

-٢١- عرض ممثل هولندا، في الجلسة ٦٤ المعقدة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، مشروع القرار E/CN.4/1997/L.46 المقترن من اسبانيا، استراليا، ألمانيا، ايرلندا، آيسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمرك، سان مارينو، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية.

النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان. وانضمت بعد ذلك استونيا ورومانيا وسلوفاكيا وكندا وليختنشتاين إلى مقدمي المشروع.

-٢٢ - وأجرى ممثل هولندا تناحياً شفوياً على مشروع القرار إذ استعراض عن كلمة "مهرداد" الواردية في الفقرة (٢) من المنطوق بكلمة "خورداد".

-٢٣ - وأدى المراقب عن جمهورية إيران الإسلامية ببيان يتصل بمشروع القرار.

-٢٤ - ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تم استراع نظر اللجنة إلى تقديرات الآثار الإدارية لمشروع القرار وآثاره على الميزانية البرنامجية^(٢).

-٢٥ - وأدى ببيان تعليلاً للتصويت قبل إجرائه ممثل كل من أندونيسيا (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي) وباكستان وبنغلاديش والفلبين وكولومبيا.

-٢٦ - وبناءً على طلب ممثلي أندونيسيا وباكستان وكولومبيا، أجري تصويت بناءً على مشروع القرار الذي اعتمد بأغلبية ٢٦ صوتاً مقابل ٧ أصوات وامتناع ١٩ عضواً عن التصويت. وكان نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أثيوبيا، الأرجنتين، أكوادور، ألمانيا، أوروغواي، إيرلندا، إيطاليا، البرازيل، بلغاريا، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، زائير، السلفادور، شيلي، فرنسا، كندا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيكاراغوا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: أندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، الصين، كوبا، ماليزيا، الهند.

الممتنعون: أنغولا، أوغندا، بنن، بوتان، بيلاروس، جمهورية كوريا، جنوب إفريقيا، الرئيس الأخضر، زمبابوي، سري لانكا، غابون، غينيا، الفلبين، كولومبيا، مالي، مدغشقر، مصر، المكسيك، نيبال.

-٢٧ - وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع الف، القرار ١٩٩٧/٥٤.

حالة حقوق الإنسان في رواندا

-٢٨ - عرض ممثل مصر، في الجلسة ٦٧ المعقدة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، مشروع القرار E/CN.4/1997/L.81 المقدم من إسبانيا، ألمانيا، إيرلندا، إيطاليا، بلجيكا، مصر (نيابة عن المجموعة الأفريقية)، هولندا. وانضمت بعد ذلك إلى مقدمي المشروع الأرجنتين، استراليا، إسرائيل، البرتغال، بلغاريا، بولندا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

-٢٩ - وأدى ببيان يتصل بمشروع القرار ممثل كل من زائير وكندا وهولندا والمراقب عن رواندا.

-٣٠ - وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع الف، القرار ٦٦/١٩٩٧.

[حالة حقوق الإنسان في بوروندي]

.. عرض ممثل مصر، في الجلسة ... المعقدة في ... نيسان/أبريل ١٩٩٧، مشروع القرار E/CN.4/1997/L.82 المقدم من مصر (نيابة عن المجموعة الأفريقية). [

حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي

-٣١ - عرض ممثل مصر، في الجلسة ٦٤ المعقدة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، مشروع القرار E/CN.4/1997/L.83 المقدم من الأردن، الإمارات العربية المتحدة، أندونيسيا، البحرين، بنغلاديش، تونس، الجزائر، الجمهورية العربية السورية، السودان، عمان، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، ماليزيا، مصر، المغرب، اليمن. وانضمت باكستان بعد ذلك إلى مقدمي المشروع.

-٣٢ - وأجرى ممثل مصر تناهياً شفوياً على مشروع القرار كما يلي:

(أ) في الفقرة الثانية من الديباجة استعاض عن كلمة "قرار" بكلمة "قرارى"، واضيفت إلى نهاية الفقرة عبارة "و٥٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢":

(ب) في الفقرة ٢ من المنطوق أدرجت بعد السنة "١٩٨٧" عبارة "و٥٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢".

-٣٣ - وأدى ببيان يتصل بمشروع القرار المراقبان عن إسرائيل ولبنان.

-٣٤ - وطلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إجراء تصويت برفع الأيدي. وبناء على طلب ممثل مصر، أجري تصويت بناء الأسماء على مشروع القرار الذي اعتمد بأغلبية ٥١ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع عضو واحد عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أثيوبيا، الأرجنتين، أكوادور، ألمانيا، أندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوتان، بيلاروس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، زائير، زمبابوي، سري لانكا، السلفادور، شيلى، الصين، غابون، غينيا، فرنسا، الفلبين، كندا، كوبا، كولومبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، موزambique، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، الهند، هولندا، اليابان.

العارضون: الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون: الجمهورية الدومينيكية.

-٣٥ وللابلاغ على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥٥/١٩٩٧.

تقديم المساعدة إلى غينيا الاستوائية في ميدان حقوق الإنسان

-٣٦ عرض ممثل مصر، في الجلسة ٦٧ المعقدة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، مشروع القرار E/CN.4/1997/L.84/Rev.1 المقدم من مصر (نهاية عن المجموعة الأفريقية). وانضمت الولايات المتحدة الأمريكية بعد ذلك إلى مقدمي المشروع.

-٣٧ وأجرى ممثل مصر تناهياً شفوياً على مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرة ٥ من المنطوق حذفت كلمة "مواصلة" السابقة على كلمة "إصلاح":

(ب) الفقرة ٨(أ) من المنطوق: لا تنطبق على النص العربي:

(ج) الفقرة ٨(ج) من المنطوق: لا تنطبق على النص العربي:

(د) في الفقرة ١٠ من المنطوق، أضيفت بعد عبارة "مفهوم الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان" العبارة "مركز حقوق الإنسان":

(ه) في الفقرة ١١ من المنطوق، استعيض عن كلمة "مشروع عهما" بكلمة "مشاريعهما".

-٣٨ وأدى المراقب عن غينيا الاستوائية ببيان يتصل بمشروع القرار.

-٣٩ ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تم استراع نظر اللجنة إلى تقديرات الآثار الإدارية لمشروع القرار وآثاره على الميزانية البرنامجية.^(٢)

-٤٠ وقد اعتمد مشروع القرار بصيغته المنتقحة شفوياً بدون تصويت. وللابلاغ على النص بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٦٧/١٩٩٧.

التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

-٤١ عرض المراقب عن هنغاريا، في الجلسة ٦٤ المعقدة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، مشروع القرار E/CN.4/1997/L.85 المقدم من الأرجنتين، استراليا، ايرلندا، ايطاليا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج،

النمسا، هايتي، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. وانضمت بعد ذلك أوروغواي والبرازيل وكندا وهولندا إلى مقدمي المشروع.

٤٢- وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥٦/١٩٩٧.

حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك، جمهورية كرواتيا، جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)

٤٣- عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، في الجلسة ٦٥ المعقودة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، مشروع القرار E/CN.4/1997/L.88 المقدم من ألمانيا، إيطاليا، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فنلندا، قبرص، كندا، لاتفيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان. وانضمت بعد ذلك كل من إسبانيا وألبانيا والبرتغال وسلوفاكيا وفرنسا وليختنشتاين ولوكسمбурغ ونيوزيلندا إلى مقدمي المشروع.

٤٤- وأجرى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تناهياً شفويًا على مشروع القرار على النحو التالي:

(أ) في الفقرتين ٣(أ) و٢٨(ب)، استعيض عن كلمتي "لجنة التحقيق" بكلمتى "مجلس أورو با":

(ب) في الفقرة ٢٢(ز) استعيض عن سنة "١٩٩٦" بسنة "١٩٩٧".

٤٥- وأدى بيان يتصل بمشروع القرار ممثلا كل من الاتحاد الروسي وандونيسيا (نيابة عن منظمة المؤتمر الإسلامي) والمراقبون عن البوسنة والهرسك وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وكرواتيا.

٤٦- ووفقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تم استراعه نظر اللجنة إلى تقديرات الآثار الإدارية لمشروع القرار وآثاره على الميزانية البرنامجية^(٣).

٤٧- وأدى كل من ممثلي أوروغواي وهولندا ببيان تعليلاً للتصويت قبل إجرائه.

٤٨- وبناء على طلب ممثل الاتحاد الروسي، أُجري تصويت بناء الأسماء على فقرات المنطوق ١٨ و٢٩(د) و٢٩(و) و٢٩(ز) و٣١ مجتمعة. وقررت اللجنة الإبقاء على هذه الفقرات بأغلبية ٣٥ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ١٦ عضواً عن التصويت. وكان نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون

الأرجنتين، أكادور، ألمانيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بلغاريا، بنغلاديش، بنن، بوتان، الجزائر، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب إفريقيا، الدانمرك، زائير، السلفادور، شيلي،

غابون، فرنسا، الفلبين، كندا، ماليزيا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيكاراغوا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أندونيسيا، أنغولا، بيلاروس، الرأس الأخضر، زمبابوي، سري لانكا، الصين، غينيا، كولومبيا، مالي، مدغشقر، المكسيك، موزambique، نيبال، الهند.

٤٩- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويًا، بدون تصويت، وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٥٧/١٩٩٧.

حالة حقوق الإنسان في زائير

٥٠- في الجلسة الخامسة والستين، المعقدة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل هولندا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.89 المقدم من إسبانيا، ألمانيا، ايرلندا، آيسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان. وفي وقت لاحق، انضمت الأرجنتين واستراليا واستونيا وبولندا وسلوفاكيا وسويسرا والنرويج واليابان إلى مقدمي مشروع القرار.

٥١- وأدى ممثلو الجزائر وزائير والصين ومصر ببيانات تتعلق بمشروع القرار.

٥٢- وطبقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استُرعي اهتمام اللجنة إلى تقييمات الآثار الإدارية والآثار بالنسبة للميزانية البرنامجية^(٣)، المتربعة على مشروع القرار.

٥٣- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الجزء ألف، القرار ٥٨/١٩٩٧.

حالة حقوق الإنسان في السودان

٥٤- في الجلسة الخامسة والستين، المعقدة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار E/CN.4/1997/L.90 المقدم من إسبانيا، استراليا، ألمانيا، آيسلندا، ايطاليا، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضمت الأرجنتين وإسرائيل وأيرلندا وبلجيكا وفرنسا وليختنشتاين ولوكسمبورغ واليابان واليونان إلى مقدمي مشروع القرار.

٥٥- وأدى المراقب عن السودان ببيان يتعلق بمشروع القرار.

٥٦- وطبقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استُرعي اهتمام اللجنة إلى تقديرات الآثار الإدارية والآثار بالنسبة للميزانية البرنامجية^(٣)، المترتبة على مشروع القرار.

٥٧- وأدى كل من ممثل الجزائر وممثل مصر ببيان لشرح التصويت قبل التصويت.

٥٨- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الجزء ألف، القرار ٥٩/١٩٩٧.

حالة حقوق الإنسان في الصين

٥٩- في الجلسة الخامسة والستين، المعقدة في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل الدانمرک مشروع القرار E/CN.4/1997/L.91، المقدم من ايرلندا، آيسلندا، البرتغال، بلجيكا، الدانمرک، السويد، سويسرا، فنلندا، ليختنشتاين، لكسنبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية. وفيما يلي نص مشروع القرار:

"حالة حقوق الإنسان في الصين"

"إن لجنة حقوق الإنسان،"

"إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على النحو الوارد في ميثاق الأمم المتحدة وعلى النحو المبين بالتفصيل في إعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرها من صكوك حقوق الإنسان السارية،

"وإذ تدرك أن الصين طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل،

"وإذ تعترف بالتحول الكبير الذي حدث في المجتمع الصيني منذ إدخال العمل بسياسات الإصلاح، وبالجهود الناجحة التي تبذلها حكومة الصين لتطوير الحالة الاقتصادية للبلاد وتقليل أعداد من يعيشون من سكانها في فقر مدقع، وبالتالي تحسين التمتع بالحقوق الاقتصادية،

"وإذ تحيط علماً بتقارير المقررین الخاصین بشأن مسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة (E/CN.4/1997/7)، وبشأن حرية الرأي والتعبير (E/CN.4/1997/31)، وبشأن استقلال القضاة والمحامين (E/CN.4/1997/32)، وبشأن العنف ضد المرأة (E/CN.4/1997/47)، وبشأن حالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (E/CN.4/1997/60)، وبشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو

المعتقد (E/CN.4/1997/91)، وبتقرير كل من الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفي (E/CN.4/1997/4)، والفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1997/34)، وAdd.1.

ترحب -١"

- (أ) باستعداد حكومة الصين لتبادل المعلومات بشأن مسائل حقوق الإنسان؛
- "(ب) بالتقدم المحرز في تدوين الممارسات القانونية الصينية، بما في ذلك التغييرات في قانون الإجراءات الجنائية الصيني؛
- "(ج) بالاهتمام الذي أعربت عنه الصين بالانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

تعرب عن قلقها -٢"

- "(أ) إزاء التقارير المستمرة عن انتهاكات حقوق الإنسان والحرريات الأساسية في الصين من جانب السلطات المحلية وسلطات المقاطعات والسلطات الوطنية، والقيود الشديدة المفروضة على حقوق المواطنين في حرية التجمع وتكون الجمعيات وحرية التعبير وحرية الدين، وكذلك الحق في الإجراءات القانونية حسب الأصول، وفي محاكمة عادلة؛
- "(ب) إزاء تزايد القيود على ممارسة سكان التبت لحررياتهم الثقافية والدينية وغيرها من الحرريات، بما في ذلك حالة اللاما باشن الحادي عشر، جد هون شويكيبي نييماء؛
- "(ج) إزاء الاضطهاد والعقوبات القاسية المفروضة على الأشخاص الذين مارسوا، بشكل سلمي، حرريتهم في التجمع أو تكوين الجمعيات أو حرية التعبير أو الدين؛

تناشد حكومة الصين -٣"

- "(أ) أن تعمل على ضمان احترام جميع حقوق الإنسان وفقاً للالتزاماتها بموجب اتفاقيات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها، وأن تنضم إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

"(ب) أن تتخذ المزيد من التدابير بغية تحسين إقامة العدل على نحو غير منحاز؛

"(ج) أن تطلق سراح السجناء السياسيين؛

"(د) أن تصنون وتحمي الهوية الثقافية والإثنية واللغوية والدينية المتميزة لسكان التبت وغيرهم؛

"(ه) أن تواصل تعزيز حواراتها الثنائية بوصفها أداة هامة لتبادل المعلومات والتعاون، بغية التوصل إلى تحقيق المزيد من التطورات الإيجابية قبل الدورة المقبلة للجنة حقوق الإنسان؛

"(و) أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع جميع المقررین الخاصین والأفرقة العاملة للجنة حقوق الإنسان، المعنیین بشتی المواقیع، وأن تقيم حواراً مع المفوض السامی لحقوق الإنسان وفقاً لولایته؛

"ع- تقرر أن تطلب إلى المفوض السامی لحقوق الإنسان تقديم تقریر إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين بشأن التقدم المحرز في حواره مع حکومۃ الصين وبشأن النقاط الواردة في هذا القرار."

٦٠- وأدى ممثل الصين ببيان يتعلق بم مشروع القرار. وبموجب الفقرة ٢ من المادة ٦٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، اقترح ممثل الصين ألا تتخذ اللجنة قراراً بشأن مشروع القرار.

٦١- وأدى ممثلو ألمانيا، أنغولا، ايرلندا، ايطاليا، باكستان، بنغلاديش، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، سري لانكا، السلفادور، فرنسا، كندا، كوبا، ماليزيا، مصر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، نیبال، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان ببيانات تتعلق بذلك الاقتراح.

٦٢- وبناء على طلب ممثل الصين، أجري تصويت بناء الأسماء على الاقتراح، فأيده ٢٧ صوتاً مقابل ١٧ وامتناع ٩ بلدان عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: اثيوبيا، اندونيسيا، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، باكستان، بنغلاديش، بن، بوتان، بيلاروس، الجزائر، الرأس الأخضر، زائير، زمبابوي، سري لانكا، الصين، غابون، غينيا، كوبا، كولومبيا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، موزambique، نیبال، الهند.

المعارضون: ألمانيا، ايرلندا، ايطاليا، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، جنوب افريقيا، الدانمرك، السلفادور، شيلي، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، نیكاراغوا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اکوادور، أوروجواي، البرازيل، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، الفلبين، المكسيك.

حالات الإعدام خارج نطاق القانون، أو بإجراءات موجزة، أو الإعدام التعسفي

٦٣- في الجلسة السادسة والستين، المعقدة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض المراقب عن السويد مشروع القرار E/CN.4/1997/L.92 المقدم من الأرجنتين، إسبانيا، استراليا، استونيا، ألمانيا، أوروجواي، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب إفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، كينيا، لاتفيا، ليختنشتاين، لكسمبرغ، مدغشقر، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان. وفي وقت لاحق، انضمت بوليفيا وفنزويلا ونيوزيلندا إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٤- وأدخل المراقب عن السويد تعديلات شفهية على مشروع القرار كما يلي:

(أ) في نهاية الفقرة الأولى من الديباجة، أضيفت عبارة "والأحكام ذات الصلة الواردہ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية":

(ب) في الفقرة الثانية من الديباجة، حُذفت عبارة "الأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيره من الاتفاقيات والبروتوكولات والإعلانات والقرارات التي تشكل":

(ج) في الفقرة ٧ من المنطوق، وبعد كلمة "ولايته"، أضيفت عبارة "جمع المعلومات من جميع المعنيين و"، وحُذفت عبارة "جميع الجهات المعنية، بما في ذلك".

٦٥- وأدى ممثل الاتحاد الروسي ببيان لشرح التصويت قبل التصويت.

٦٦- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المعدلة شفهياً، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الجزء ألف، القرار ٦١/١٩٩٧.

حالة حقوق الإنسان في كوبا

٦٧- في الجلسة السادسة والستين، المعقدة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع القرار E/CN.4/1997/L.94 المقدم من إسبانيا، استراليا، إسرائيل، آيسلندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سلوفينيا، السويد، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيكاراغوا، هندوراس، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية. وفي وقت لاحق، انضمت البرتغال وسويسرا وفرنسا وفنلندا ولكسمبرغ والنرويج وهولندا إلى مقدمي مشروع القرار.

٦٨- وأدخل ممثل الولايات المتحدة الأمريكية تعديلات شفهية على مشروع القرار، تمت الاستعاضة بموجبها عن عبارة "وإذ تلاحظ", الواردة في الفقرة الثانية من الديباجة، بعبارة "وإذ تشير أيضا إلى".

-٦٩- وأدلى ممثلو اندونيسيا والجزائر والصين والهند ببيانات تتعلق بمشروع القرار.

-٧٠- وطبقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجامعة الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي اهتمام اللجنة إلى تقديرات الآثار الإدارية والآثار بالنسبة للميزانية البرنامجية^(٣)، المترتبة على مشروع القرار.

-٧١- وأدلى ممثل كل من شيلي وكوبا ببيان لشرح التصويت قبل التصويت.

-٧٢- وبناء على طلب ممثل كوبا، أجري تصويت بناء الأسماء على مشروع القرار، فأيده ١٩ صوتاً مقابل ١٠ أصوات وامتناع ٢٤ بلداً عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الأرجنتين، ألمانيا، أوروجواي، أيرلندا، إيطاليا، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، السلفادور، شيلي، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، نيكاراغوا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: اندونيسيا، أوغندا، بوتان، بيلاروس، جنوب إفريقيا، زائير، زمبابوي، الصين، كوبا، الهند.

الممتنعون: الاتحاد الروسي، أثيوبيا، أكوادور، أنغولا، أوكرانيا، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بنن، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، الرأس الأخضر، سري لانكا، غابون، غينيا، الفلبين، كولومبيا، مالي، مالطا، مدغشقر، مصر، المكسيك، موزambique، نيبال.

-٧٣- وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الجزء ألف، القرار ٦٢/١٩٩٧.

حالة حقوق الإنسان في العراق

-٧٤- في الجلسة السادسة والستين، المعقدة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل هولندا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.95 المقدم من الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، أيرلندا، إيطاليا، آيسلندا، البرتغال، بلجيكا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، الكويت، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان. وفي وقت لاحق، انضمت استراليا واستونيا وليختنشتاين واليابان إلى مقدمي مشروع القرار.

-٧٥- وأدلى ممثلو الجزائر والمكسيك وهولندا والمراقبان عن العراق والكويت ببيانات تتعلق بمشروع القرار.

-٧٦- وطبقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجامعة الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استرعي اهتمام اللجنة إلى تقديرات الآثار الإدارية والآثار بالنسبة للميزانية البرنامجية^(٣)، المترتبة على مشروع القرار.

-٧٧ - وأدى ممثل مصر ببيان لشرح التصويت قبل التصويت.

-٧٨ - وبناء على طلب ممثل كوبا، أجري تصويت بناء الأسماء على مشروع القرار، فأيده ٣١ صوتاً مقابل صفر، وامتناع ٢٢ بلداً عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: الاتحاد الروسي، أثيوبيا، الأرجنتين، أكادور، ألمانيا، أوروجواي، أوكرانيا، ايرلندا، ايطاليا، البرازيل، بلغاريا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب إفريقيا، الدانمرك، زائير، السلفادور، شيلي، غينيا، فرنسا، كندا، كولومبيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النمسا، نيكاراغوا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المعارضون: لا يوجد.

الممتنعون: اندونيسيا، أنغولا، أوغندا، باكستان، بنغلاديش، بنن، بوتان، الجزائر، الرأس الأخضر، زيمبابوي، سري لانكا، الصين، غابون، الفلبين، كوبا، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، موزambique، نيبال، الهند.

-٧٩ - وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الجزء ألف، القرار ٦٠/١٩٩٧.

حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية

-٨٠ - في الجلسة السادسة والستين، المعقدة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٧٧، عرض ممثل هولندا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.96، المقدم من إسبانيا، استراليا، ألمانيا، أنغولا، ايرلندا، آيسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، كندا، لكسمبرغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موزambique، النرويج، النمسا، هولندا، البوسنة، وفي وقت لاحق، انضمت استونيا والبرازيل وبلغاريا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وليختنستاين وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية إلى مقدمي مشروع القرار.

-٨١ - وأدى ممثلو اندونيسيا وباكستان وبنغلاديش والجزائر ومصر والهند و هولندا ببيانات تتعلق بمشروع القرار.

-٨٢ - وأدى ممثلو جمهورية كوريا والفلبين وماليزيا ببيانات لشرح التصويت قبل التصويت.

-٨٣ - وبناء على طلب ممثل اندونيسيا، أجري تصويت بناء الأسماء على مشروع القرار، فأيده ٢٠ صوتاً مقابل ١٤ وامتناع ١٨ بلداً عن التصويت. وجاءت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

اكوادور، ألمانيا، أنغولا، أوروجواي، ايرلندا، ايطاليا، البرازيل، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، الرأس الأخضر، السلفادور، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موزambique، النمسا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

اندونيسيا، باكستان، بنغلاديش، بوتان، زمبابوي، سري لانكا، الصين، الفلبين، كوبا، ماليزيا، مدغشقر، مصر، نيبال، الهند.

الممتنعون:

الاتحاد الروسي، أثيوبيا، الأرجنتين، أوغندا، بنن، بيلاروس، الجزائر، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زaire، شيلي، غابون، غينيا، كولومبيا، مالي، المكسيك، نيكاراغوا، اليابان.

-٨٤ وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الجزء ألف، القرار ٦٣/١٩٩٧.

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

-٨٥ في الجلسة السابعة والستين، المعقدة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، عرض ممثل هولندا مشروع القرار E/CN.4/1997/L.97 من إسبانيا، استراليا، استونيا، ألمانيا، ايرلندا، آيسلندا، ايطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كندا، لاتفيا، ليختنشتاين، لوكسمبورغ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان. وفي وقت لاحق، انضمت استونيا ومالطا والولايات المتحدة الأمريكية إلى مقدمي مشروع القرار.

-٨٦ وأدى المراقب عن ميانمار ببيان يتعلق بمشروع القرار.

-٨٧ وطبقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استثنى اهتمام اللجنة إلى تقديرات الآثار الإدارية والآثار بالنسبة للميزانية البرنامجية^(٣)، المترتبة على مشروع القرار.

-٨٨ واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الجزء ألف، القرار ٦٤/١٩٩٧.

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

-٨٩ في الجلسة السابعة والستين، المعقدة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، قدم الرئيس مشروع القرار E/CN.4/1997/L.110 بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان.

-٩٠ - وأدخل الرئيس تناقيحات شفهية على مشروع القرار، كما يلي:

(أ) بعد الفقرة الخامسة من الديباجة، أدخلت فقرتان جديدتان إلى الديباجة:

(ب) في الفقرة السادسة، السابقة، من الديباجة، قمت الاستعاضة عن عبارة "وإذ تشير" بعبارة "وإذ تحيط علماً":

(ج) في نهاية الفقرة الثامنة، السابقة، من الديباجة، حذفت عبارة "في جميع أرجاء البلد":

(د) في الفقرة ٢ من المنطوق، حذفت عبارة "في بعض الحالات" الواردة بعد عبارة "...
أفغانستان الذي نتج عنه": وحذفت عبارة " وأن تسمح بـ" الواردة قبل كلمة "عودة".

-٩١ - وأدى ممثل باكستان ببيان يتعلق بمشروع القرار.

-٩٢ - وطبقاً للمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، استُرعي اهتمام اللجنة إلى تقديرات الآثار الإدارية والآثار بالنسبة للميزانية البرنامجية^(٣)، المترتبة على مشروع القرار.

-٩٣ - واعتمد مشروع القرار، بصيغته المعدلة شفهياً، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الجزء ألف، القرار ٦٥/١٩٩٧.

(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص

-٩٤ - في الجلسة السابعة والستين، المعقدة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، قدم الرئيس مشروع مقرر بشأن مسألة حقوق الإنسان في قبرص. واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر بصيغته المعتمدة، انظر الفصل الثاني، الجزءباء، المقرر ١٩٩٧/... .

(ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقاً
لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة (٨-٢٣)
وقرار مجلس الاقتصادي والاجتماعي (٤٢-٢٥)
و(٤-٨): تقرير الفريق العامل المعنى بالحالات
المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي
والاجتماعي ٤١/١٩٩٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠

-٩٥ - نظرت اللجنة في البند ١٠(ب) في اجتماعات مغلقة في جلساتها ٤٠ إلى ٤٢ المعقدة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وفي جلستها ٤٤ المعقدة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧. وكان أمامها حالة حقوق الإنسان في البلدان التالية، للنظر فيها في إطار قرار مجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣(٤٨-٥٠): إستونيا، أنتيغوا وبربودا، أوزبكستان، بوتسوانا، تشاد، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية

السورية، سيراليون، غامبيا، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليتوانيا، المملكة العربية السعودية، الولايات المتحدة الأمريكية وحسبما أعلنه الرئيس. كما أعلن الرئيس أن اللجنة قررت وقف نظرها في حالات حقوق الإنسان في استونيا، أنتيغوا وبربودا، أوزبكستان، بوتسوانا، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترانزيتانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، لاتفيا، لبنان، ليتوانيا، الولايات المتحدة الأمريكية.

-٩٦- وذكر الرئيس أعضاء اللجنة بأنه ينبغي لهم، وفقاً للفقرة ٨ من قرار المجلس ١٥٠/٣(د-٤٨)، عدم إبداء أي إشارة في المناقشة العامة إلى المقررات السرية المتخذة في إطار قرار المجلس ١٥٠/٣(د-٤٨) ولا لأي مادة سرية تتصل بها.

-٩٧- ووفقاً للمادة ٢١ من النظام الداخلي للجنة الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبعد إجراء مشاورات مع المجموعات الأقليمية، سيسمى الرئيس خمسة أعضاء للعمل بصفتهم الشخصية في الفريق العامل المعنى بالحالات الذي سيجتمع قبل الدورة الرابعة والخمسين للجنة في عام ١٩٩٨.
